



قرار رقم (١)

بخصوص ضوابط المؤشر الإسلامي للشركات المدرجة في بورصة فلسطين

مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
استناداً لقانون هيئة سوق راس المال رقم (13) لسنة 2004،
وقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، لا سيما المادة (12) منه،
وبعد الاطلاع على المعيار (21) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وذلك للعمل على تحديد أسهم
الشركات المتواقة مع أحكام الشريعة،
ولاحقاً لما أقرته الهيئة العليا للرقابة الشرعية في فلسطين في اجتماعها رقم 4/4، المنعقد بتاريخ 7/11/2021

فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.

مادة (2)

اعتماد مؤشر إسلامي في السوق يسمى "مؤشر القدس الإسلامي" Al-Quds Islamic Index، يهدف إلى قياس مدى توافق أداء الشركات
المدرجة في السوق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (3)

الشركات المؤهلة للإدراج بالمؤشر الإسلامي

تقوم السوق بإدراج الشركات المحددة أدناه ضمن مؤشر القدس الإسلامي، وهي:

- 1- الشركات ذات النشاط المباح والتي توافق غايياتها الشريعة الإسلامية.
- 2- الشركات ذات النشاط المختلط والتي توافق غايياتها الشريعة الإسلامية، ولديها أنشطة غير متواقة مع الشريعة الإسلامية بشكل عرضي وذلك ضمن معايير محددة.
- 3- الشركات التي لها هيئة شرعية ذات قرارات ملزمة.
- 4- تكون جميع فئات أسهم الشركة العادي المدرجة ضمن آلية احتساب المؤشر، وتستبعد آلية أدوات مالية أخرى من الممكن أن تصدرها تلك الشركات.



+970 2 294 6946



+970 2 294 6947



www.pcma.ps



diwan@pcma.ps



مادة (4)

الشركات المستثناة من الإدراج بالمؤشر الإسلامي

لا يجوز إدراج الجهات المحددة أدناه ضمن مؤشر القدس الإسلامي، وهي:

- 1-المصارف التقليدية التي تسم بنشاط لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية من حيث الاقراض والاقتراض بالفائدة.
- 2-شركات التأمين التقليدي.
- 3-شركات التمويل التقليدي.
- 4-الشركات التي يكون من ضمن غاياتها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- 5-الشركة التي تعاني من التعثر أو الشك في استمراريتها أو موقوفة عن التداول أو بقصد إجراء اندماج أو ما شابه.

مادة (5)

معايير الإدراج بالمؤشر الإسلامي

يجب مراعاة الأمور التالية عند إدراج الشركة ضمن مؤشر القدس الإسلامي:

- 1- عدم تجاوز اجمالي المبالغ المقترضة بالفائدة نسبة 30% من مجموع الموجودات.
- 2- عدم تجاوز اجمالي المبالغ المستثمرة/ المودعة بالفائدة نسبة 30% من مجموع الموجودات.
- 3- عدم تجاوز الإيرادات غير المتواقة مع الشريعة الإسلامية نسبة 5% من مجموع الإيرادات.
- 4- عدم تجاوز المصروفات غير المتواقة مع الشريعة الإسلامية نسبة 5% من مجموع المصروفات.

مادة (6)

واجبات الشركة

1- يجب على الشركة المدرجة ضمن المؤشر الإسلامي الالتزام بما يلي:

أ. اظهار نسبة الإيراد غير المتواقة مع الشريعة الإسلامية للسهم الواحد في قائمة الدخل، ويتم استحقاق ذلك الإيراد عند عقد اجتماع الهيئة العمومية واقرار البيانات المالية المدققة.

ب. التحقق من عدم الانتفاع بالإيراد غير المتواقة مع الشريعة الإسلامية مطلقاً والإفصاح عن ذلك.

ت. الإفصاح حال اقتباليها نحو الاقتراض أو الانتفاع بأي مال مصدره غير متواقة مع الشريعة الإسلامية.

ث. عدم الاستثمار أو شراء الأصول من خلال التمويل على الهامش.

2- تلتزم الشركات التابعة للشركة المدرجة بنفس المعايير الواردة ضمن هذه الضوابط.



+970 2 294 6946



+970 2 294 6947



www.pcma.ps



diwan@pcma.ps



مادة (7)

احتساب المؤشر الإسلامي

- 1- يتم احتساب المؤشر ونشره من قبل السوق وذلك حسب المعادلة المعمول بها لمؤشرات السوق، وتعتمد بيانات التقرير المالي السنوي الختامي المدقق للعام 2021 كسنة الأساس وبعد 100 نقطة لتكون رقم الأساس.
- 2- يتم نشر المؤشر من قبل السوق على الصفحة الكترونية للبورصة ومن خلال نشرات وتقارير التداول المختلفة وذلك أسوة بباقي المؤشرات التي تصدر عن السوق.
- 3- تقوم السوق بمراجعة المؤشر بشكل سنوي وذلك خلال شهر نيسان كل عام، ويتم الإعلان عن موعد بدء سريان العينة الجديدة قبيل تعديلاها، على أن يبدأ موعد السريان في أول يوم تداول من شهر حزيران على أبعد تقدير.

مادة (8)

سريان الضوابط

يسري العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الشركات الراغبة بالانضمام للمؤشر الإسلامي تصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

د. نبيل قسيس

رئيس مجلس الادارة



+970 2 294 6946



+970 2 294 6947



www.pcma.ps



diwan@pcma.ps